فحمده والمنقول والكتابة والصلح عن الكار والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة
والمضاربة ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته
وجنسه ومبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان وكله
بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير
نقدين او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكل آخر بشراه
وقع الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع
الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف والسلم
يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم يشتري
له بها طعاما فهو على حنطة ودقيقها وقيل ان كان كثيرة على
الحنطة وقليلة فعلى الخبز ومتوسطة فعلى الدقيق وان دفع
الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن فان حبسه
وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم

٥١

ابجد هوز كوكلدي ايلدي
حطي كلمن كندي لقندي بغدا اغاجيدن يدي
سعفص الله انك كى ادعه قريبى جعردي
قرشت آدم كنداه اقرار ايلدي
ثخذ الله الحق احسان ايلدي
ضظغ عبدنا خلاص اولدي
فتبارك الله احسن الخالقين
اولوند وجدن حق تعالى كو تجدد
خالق الله لي بحمد الله احسن صورتيم

لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزمه الموكل
عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة
وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه بالثمن عن
المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن
الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين
ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فان اشترى
باقيه جاز والا فلا ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل له شهادته الا
ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون
رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة
وقضاء الديون وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول له
اعمل برأيك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذن الموكل
فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فان اجاز جاز وللموكل عزل وكيله

Copyright © King Saud University